

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/778
4 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع
في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية
لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول)

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة للجمعية العامة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - وفي الجلسة ١٤ للجنة الثالثة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة ترك النظر في البند ٩٦ مفتوحاً ريثما تستمع إلى تقرير شفوي من المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة^١ .

٣ - ونظرت اللجنة في البند إلى جانب البنود ٨٧ و ٨٨ و ٩١ في جلساتها ٤ إلى ١٧ و ٢٣ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ وفي الفترة من ١٧ إلى ٢١ و في ٢٤ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الطلقة (A/C.3/43/SR.4-17 و 23) بيان بالمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة .

٤ - ولاغراض النظر في هذا البند من جدول الاعمال ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

- (أ) تقرير الامين العام (A/43/633 و Add.1) ؛
- (ب) مذكرة من الامين العام بشأن مسألة استخدام المرتزقة (A/43/632) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت في بعثة باراغواي الدائمة لدى الامم المتحدة (A/43/163 و Corr.1) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من ممثل بنما الدائم لدى الامم المتحدة (A/43/235-S/19674) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من ممثل غواتيمالا الدائم لدى الامم المتحدة (A/43/370) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من ممثل الكويت الدائم لدى الامم المتحدة (A/43/384-S/19915) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت لبعثة بيرو الدائمة لدى الامم المتحدة (A/43/491) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت لبعثة الفلبين الدائمة لدى الامم المتحدة (A/43/538) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من ممثل زمبابوي الدائم لدى الامم المتحدة (A/43/708-S/20227) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الامين العام من ممثل زمبابوي الدائم لدى الامم المتحدة (A/43/709) .

٥ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى وكيل الامين العام لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.3/43/L.5

٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قام ممثل باكستان ، بالنيابة عن الاردن واكوادور وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبروني دار السلام وتايلند وجزر القمر وجيبوتي وساموا والسودان وشيلي والصومال وعمان والفلبين وقطر وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيبال ، بعرض مشروع قرار (A/C.3/43/L.5) معنون "الإعمال العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير" .

٧ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الاول) .

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/43/SR.23) .

باء - مشروع القرار A/C.3/43/L.6

٩ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الافريقية ، بعرض مشروع قرار (A/C.3/43/L.6) معنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

١٠ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة ببيان نقح فيه شفويا مشروع القرار ، على النحو التالي :

(١) استعيض عن فقرة الديباجة التالي نصها :

"وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لغزو إسرائيل للبنان وتشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وبمعة خاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،"

بالنص التالي :

"وإذ تشعر بالقلق والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لآعمال إسرائيل العدوانية المستمرة ضد لبنان وتشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وبمعة خاصة القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،"

(ب) في الفقرة ٢٧ من المنطوق ، استعيض عن لفظه "برشامة" السابقة لعبارة "الولايات المتحدة الأمريكية" ، بعبارة "بوساطة من" .

١١ - وأدلى ممثلا إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة ، بناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، على مشروع القرار A/C.3/43/L.6 بصيغته المنقحة شفويا ، الذي اعتمد بتصويت مسجل نتيجته ١١٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا ، مع امتناع ١٣ عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انفولا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ،

بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،
تريينداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ،
رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت
فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -
بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون :

اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ،
ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هندوراس⁽¹⁾ ، هولندا ،
الولايات المتحدة الامريكية .

(1) أشار ممثل هندوراس فيما بعد إلى أن تصويته على مشروع القرار يجب
أن يُسجل بوصفه إمتناعاً عن التصويت وليس معارضة له .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، البرتغال ، زائير ،
ساموا ، السلفادور ، فيجي ، كوستاريكا ، النمسا ،
نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو استراليا ، واليونان
(بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، واسبانيا ،
والمكسيك ، والارجنتين ، واكوادور ، والجمهورية الدومينيكية ، وتركيا ،
وأوروغواي ، وكوستاريكا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (انظر
A/C.3/43/SR.23) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الاول

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

ان الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ،
الذي اعتبره ميشاق الأمم المتحدة حقا مقدما تجسد في العهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الانسان^(٢) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه
الفعال ،

وإذ تحجب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال
الاستعماري أو الخارجي أو الاجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز
الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

(٢) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء استمرار أعمال التدخل العسكري الاجنبي والاحتلال الاجنبي أو التهديد بهما ، الامر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والامم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل الى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعتوا ويقتلعون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الاعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإن تؤكد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير ومائر حقوق الانسان نتيجة للتدخل العسكري الاجنبي وللمعدوان والاحتلال الاجنبيين ، التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٣) ، والسابعة والثلاثين^(٤) ، والثامنة والثلاثين^(٥) ، والتاسعة والثلاثين^(٦) ، والاربعين^(٧) ، والحادية

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٤) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1981/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

والأربعين (٨) ، والثانية والأربعين (٩) ، والثالثة والأربعين (١٠) ، والرابعة والأربعين (١١) ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٥/٢٥ بقاء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٠/٢٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٤٢/٢٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ١٨/٢٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٢) ،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

-
- (٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) و Corr.1 و Corr.2 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٢) Add.1 و A/43/633

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لاعمال التدخل العسكري الاجنبي ولامعمال العدوان والاحتلال الاجنبيين ، لان هذه الاعمال تؤدي الى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الانسان في اجزاء معينة من العالم ؛

٣ - تطلب الى الدول المسؤولة عن تلك الاعمال ان تكف فورا عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والاقاليم الاجنبية ، وعن كل اعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الاساليب الوحشية والانسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الاعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الاعمال المذكورة آنفا وتعيد تأكيد حقهم في العودة الى ديارهم طوعا وبسلامة وشرف ؛

٥ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تستمر في إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الاجنبي أو العدوان أو الاحتلال الاجنبيين من انتهاك لحقوق الانسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن هذه المسألة في اطار البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" .

مشروع القرار الثاني

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير
المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق
الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع
حقوق الإنسان ،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق
الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت
السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة
المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا ، وبمفظة خاصة
القرار ٣١٤٥ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ والقرار
د١ - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات
الصلة ، وبمفظة خاصة القرارات ٢٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير
١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٦٠١ (١٩٨٧) المؤرخ في
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى الاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية^(١٣) . وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا^(١٤) ،

وإذ تحيط علماً بإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلسي الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(١٥) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبلاغ الختامي الذي اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه الوزاري المعقود بمقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(١٦) ،

وإذ تضم في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٧) ،

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.23) ، الفصل التاسع .

(١٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.16 والاضافة) ، الجزء الثالث .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية الاربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٢٠٣ .

(١٦) A/42/631-S/19187 ، المرفق .

(١٧) انظر A/38/311-S/15883 ، المرفق .

وإذ ترحب بعقد مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الأفريقي المعقود بمدينة تونس في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ (١٨) ،

وإذ تحيط علما بالقرار CM/Res.1147 (XLVIII) بشأن ناميبيا والقرار CM/Res.1148 (XLVIII) بشأن جنوب افريقيا اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والاربعين المعقودة في آديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٨ (١٩) ،

وإذ تشير الى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الامن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بإسم أعضاء المجلس ، وأعرب فيه عن قلقهم لأنه رغم مرور مدة طويلة على اتخاذ قرار المجلس ٤٢٥ (١٩٧٨) فإن الشعب النامبي لم ينل بعد تقرير المصير والاستقلال ، وحشوا بقوة جنوب افريقيا على أن تمثل على الفور لقرارات ومقررات مجلس الامن ، لاسيما القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ، وأن تتعاون مع الامين العام في تنفيذه تنفيذا فوريا وتاما ونهائيا (٢٠) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي يتعرض لها الشعب في هذا الاقليم والشعوب الأخرى التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الاجنبي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التعميم الذي يفرضه نظام برييتوريا العنصري الحاكم على الانباء في ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تأييدها للطلاب والعمال والآباء في ناميبيا وتضامنهما معهم في مطالبتهم بإزالة القواعد العسكرية التابعة لجنوب افريقيا العنصرية من الاماكن المجاورة للمدارس ،

(١٨) انظر A/39/450-S/16726 .

(١٩) انظر A/43/398 ، المرفق الاول .

(٢٠) S/20208 .

وإن تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصرى المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا للحقوق الاساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق الانسانية ، وتهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ،

وإن تؤكد من جديد قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ،
وتشير الى قرار مجلس الامن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذي رفض فيه المجلس ما يسمى "الدمستور الجديد" بوصفه باطلا ولاغيا ، وقرار مجلس الامن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الامن في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن فرض حالة الطوارئ في جنوب أفريقيا على نطاق البلد كله (٢١) ،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الارهابية المستمرة التي يرتكبها نظام بريتوريا الحاكم ضد الدول الافريقية المستقلة في المنطقة ، وبصفة خاصة الهجمات التي شنها دون سابق استغزاز ضد بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ،

وإن تشير الى قرارها ٩٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
الذي تدين فيه قيام نظام الحكم العنصرى في أيار/مايو ١٩٨٧ بإجراء انتخابات للبيض فقط ، في ظل حالة طوارئ ، صاحبها كبت لحرية الصحافة وزيادة القهر الوحشي للغالبية ، مما أظهر بوضوح مرة أخرى ما يتصف به نظام حكم الفصل العنصرى من تحدي وعناد مشوبين بالفطرسه ،

وإن تشير جزعها المناورة الاخيرة التي يستخدمها النظام العنصرى الحاكم لكسب المصداقية عن طريق إجراء انتخابات مزيفة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ تستهدف زيادة ترسيخ سيادة البيض ،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء حظر نشاط ١٩ منظمة ديمقراطية جماهيرية و ١٨ فردا ، بما في ذلك القيود المفروضة على غوفان مبيكي ، فضلا عن الحظر المباشر المفروض على "حملة انهاء التجنيد" الملتزمة باستخدام الوسائل السلمية في الكفاح ضد الفصل العنصرى ،

(٢١) انظر قرارات ومقررات مجلس الامن ، ١٩٨٦ ، ص ١٧ من النص الانكليزي .

وإذ يشير جزعها تزايد عدد عمليات الاغتيال والخطف التي يتعرض لها أعضاء وقادة حركات التحرير الوطني في افريقيا وفي غيرها من المناطق على يد فرق القتل التي يقوم نظام الحكم العنصري بوزعها وتمويلها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الهجمات المتزايدة التي يشنها نظام الحكم العنصري على الدوائر الدينية وقادتها بصفتهم الفردية وعمليات تفجير القنابل التي قام بها عملاء ذلك النظام مؤخرا في مكاتب المنظمات الديمقراطية الجماهيرية ، بما فيها المنظمات التابعة لمؤتمر الاساقفة الكاثوليك للجنوب الافريقي في بريتوريا ،

وإذ تشعر ببالغ السخط إزاء استمرار سياسة العداء التي ينتهجها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم حيال انغولا ، مما يشكل عملا من أعمال العدوان على سيادة هذا البلد ولامته الاقليمية ،

وإذ تشير الى قراري مجلس الامن ٥٢٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٢٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ بشأن ليسوتو ، وقراري المجلس ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن بوتسوانا ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ،

وإذ تشير الى الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الاول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ اذار/مارس ١٩٧٧^(٢٢) ،

وإذ تشير كذلك الى اعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(٢٣) ،

(٢٢) A/32/61 ، المرفق الاول .

(٢٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الاول .

وإذ تترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة الى فلسطين ، والقمع الوحشي من جانب القوات الاسرائيلية للانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة فضلا عن الاعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد سكان المنطقة ، تشكل تهديدا خطيرا للسلام والامن الدوليين ،

وإذ تشير الى قرارات مجلس الامن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بشأن تدهور حالة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ،

وإذ تشعر بالقلق والجزع الشديدتين للنتائج المؤسفة لاعمال اسرائيل العدوانية المستمرة ضد لبنان وتشير الى جميع قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، وبمضة خاصة القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا ودقيقا جميع قرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الاجنبي بجميع الوسائل المتاحة لها بما فيها الكفاح المسلح ؛

٣ - تعيد تأكيد ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي ؛

٤ - تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والامتقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الامتعمارية والقهر الاجنبي ، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

٥ - تدعو مرة أخرى الى التنفيذ التام والغوري للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعنيان بهاتين القضيتين ؛

٦ - تعيد مرة أخرى تأكيد إدانتها القوية لاستمرار احتلال جنوب افريقيا العنصرية غير الشرعي لناميبيا ؛

٧ - تدين مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم لإنشائه ما يسمى "ادارة مؤقتة" في ويندهوك ، وتعلن أن هذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٨ - تدين بقوة نظام حكم جنوب افريقيا ، نظام الاحتلال غير الشرعي والعنصري ، لقمعه الوحشي المتزايد للشعب الناميبي ، على النحو الذي يظهره استمرار أعمال الاعتقال والاحتجاز دون محاكمة لقادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وزعماء نقابات العمال ورؤساء الكنائس ، والقتل والتعذيب الوحشين للأطفال والنساء والشيوخ وقيام جيش العنصريين وشرطتهم وفرق القتل التابعة لهم بقصف وتدمير المؤسسات الاجتماعية والتعليمية ، وتطالب بالإفراج الغوري غير المشروط عن جميع الناميبيين المسجونين والمحتجزين من قبل نظام بريتوريا الحاكم ؛

٩ - تدين بكل قوة نظام بريتوريا العنصري الحاكم لفرطه التمتع على الانباء في ناميبيا ، وتدميره بصورة متكررة لمكاتب تحرير صحف مستقلة ، مثل صحيفة "ناميبيان" واعتقال العاملين بها بهدف منعهم من كشف النقاب عن الفظائع التي ترتكبها القوات العنصرية وفرق القتل ضد السكان المدنيين الابرياء ؛

١٠ - تدين بقوة النظام العنصري الحاكم لما قامت به قوات الاحتلال التابعة له من اعتداء وحشي على المتظاهرين المسالمين الذين تجمعوا في ويندهوك في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١١ - تدين كذلك سياسة "إنشاء البانتوستانات" وتكرر تأكيد تأييدها لشعب جنوب افريقيا المضطهد في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الاقلية العنصري الحاكم في بريتوريا ؛

١٢ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى "الدمتور الجديد" باعتباره باطلا ولاغيا ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب إلا بإقامة حكم الاغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحررة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا موحدة غير مجزأة ؛

١٣ - تشيد بجهود القوى الديمقراطية التي تسعى في شتى قطاعات مجتمع جنوب افريقيا نحو إلغاء الفصل العنصري وإنشاء مجتمع ديمقراطي غير عنصري موحد في جنوب افريقيا ، وتحيط علما مع الارتياح ، في هذا الصدد ، بإعلان داکار المعتمد في الاجتماع الذي نظمه في الفترة من ٩ الى ١٢ تموز/ يوليه ١٩٨٧^(٢٤) في داکار المعهد المعني بإيجاد بديل ديمقراطي لاجل جنوب افريقيا ؛

١٤ - تدين بقوة اجراء الانتخابات البلدية ، في ٢٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٨ ، التي ستزيد ترسيخ سيادة البيض ، وتطالب بإجراء انتخابات حررة ونزيهة على أساس الاقتراع العام للبالغين في جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية ؛

١٥ - تدين بكل قوة الحظر والقيود المفروضة على الحركات الديمقراطية الجماهيرية التي تستخدم وسائل سلمية للكفاح ضد الفصل العنصري ، وعلى الافراد الذين يستخدمون تلك الوسائل ، وكذلك القيود المفروضة على زعيم المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، غوفان مبيكي ، الذي أفرج عنه مؤخرا من جزيرة روبين ، وتطالب برفع هذه القيود وهذا الحظر على الفور ؛

(٢٤) A/42/554-S/19126 ، المرفق . وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والاربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19126 .

١٦ - تدين بقوة القتل الوحشي للمسلمين العزل من متظاهرين
وعمال مضربين ، والاعتقال التمسفي لزعماء الحركة الديمقراطية الجماهيرية
ومناضليها ، بما في ذلك النساء والاطفال المزار ، وتطالب بالإفراج عنهم فوراً
وبدون شروط ، ولا سيما الإفراج عن نيلسون مانديلا وزفانيا موثوبنغ ؛

١٧ - تدين بقوة جنوب افريقيا لغرضها وتجديدها وتمديدتها حالة
الطوارئ بموجب قانون الامن الداخلي البغيض القائم لديها وتدعو الى رفع حالة
الطوارئ فوراً ، فضلا عن إلغاء قانون الامن الداخلي ؛

١٨ - تدين بقوة تزايد الاعتداءات على الدوائر الدينية وقادتها
وتطالب نظام بريتوريا العنصري الحاكم بأن يقدم الى القضاء المسؤولين عن
تفجير القنابل في المنظمات الديمقراطية الجماهيرية بما في ذلك مؤتمر
اساقفة الجنوب الافريقي ؛

١٩ - تدين جنوب افريقيا لتزايد اضهادها للشعب الناميبي
ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ولهجمات المسلحة على دول المنطقة بغية
زعزعة استقرارها السياسي وتخريب وتدمير اقتصاداتها ؛

٢٠ - تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من إنشاء واستخدام
الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع
استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

٢١ - تدعو مرة أخرى الى التنفيذ الكامل لاحكام الإعلان الذي
اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ،
وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن
ناميبيا ؛

٢٢ - تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري لقراري الجمعية العامة
دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و دإط - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠
أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛

٢٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها إلى الشعب الناميبي عن طريق المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الشرعي الوحيد ، في كفاحه للحصول على حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢٤ - تدين بقوة النظام العنصري الحاكم لما يقوم به من عمليات الاعتقال والاحتجاز بلا مبرر للنساء والأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا وتطالب بالافراج عنهم فورا ودون شروط ؛

٢٥ - تدين بقوة سيادة العداة المستمرة التي يمارسها نظام جنوب أفريقيا العنصري الحاكم ضد أنغولا والهجمات المسلحة المتكررة التي يشنها عليها وتشكل أعمالا من أعمال العدوان على سيادة هذا البلد ولامته الإقليمية ؛

٢٦ - تطالب النظام الحاكم في بريتوريا باحترام سيادة أنغولا ولامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وتطالب بدفع تعويض فوري إلى أنغولا عن الأضرار التي لحقت بها ، وفقا لمقررات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٢٧ - تشني على حكومة أنغولا لما أبدته من ارادة سياسية ومرونة دبلوماسية وروح بناءة في البحث عن حل عن طريق المفاوضات لمشاكل الجنوب الأفريقي ، وترحب بالمفاوضات الجارية بين أنغولا وجنوب أفريقيا وكوبا ، بوصاية من الولايات المتحدة الأمريكية ، بهدف التماس حل سلمي للصراع في أفريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢٨ - تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الأفريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تتعرض لأعمال عدوانية دامية من جانب نظام بريتوريا العنصري الحاكم ولمحاولاته الرامية إلى زعزعة استقرارها ، وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها ولامتها الإقليمية ، والتعمير والتنمية في جو من السلم ؛

٢٩ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا إجراميا ، وتطلب الى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أقاليمها وكذلك مرورهم عبر أقاليمها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وتقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الأمين العام ؛

٣٠ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الانسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الاجنبي ، ومواصلة نظام الاقلية العنصري الحاكم للاحتلال غير الشرعي في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف ؛

٣١ - تدين بقوة نظام بريتوريا العنصري الحاكم لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ، وتحت المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الانسانية الدولية نحو اللاجئين ، وأن يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري الحاكم لكي يكف عن القيام بمثل هذه الاعمال ضد ليسوتو ؛

٣٢ - تدين بقوة الهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، التي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ، وتطالب بأن يدفع نظام الحكم العنصري لبوتسوانا تعويضا كاملا ومناسبا عن الخسائر في الارواح والممتلكات ؛

٣٣ - تدين بقوة تصعيد عمليات القتل الوحشي للسكان العزل والتدمير المستمر للمرافق الاساسية الاقتصادية والاجتماعية في موزامبيق على أيدي الارهابيين المسلحين الذين يشكلون إمتدادا لجيش العدوان التابع لجنوب افريقيا ؛

٣٤ - تندد بالتواطؤ بين اسرايل وجنوب افريقيا ، وتعرب عن تأييدها لاعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرايل (١٧) ؛

٣٥ - تدين بقوة سياسات الدول الغربية وامرائيل وغيرها من الدول التي تشجع ، بعلاقتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والامراتاجية والشكافية والرياضية مع نظام الاقلية العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ، ذلك النظام على التمادي في كبت آمال الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٦ - تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي لتوريد الاسلحة ، المفروض بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، على جنوب افريقيا من قبل جميع البلدان ، وبالاخص البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع نظام بريتوريا العنصري الحاكم وتواصل تزويده بما يتصل بذلك من مواد ؛

٣٧ - تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٣ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وتطلب الى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية والامين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودهما الرامية الى ايجاد حل عادل ودائم لهذه المسألة ؛

٣٨ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحشا عن حل عادل لمشكلة ادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٣٩ - تدعو الى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٤٠ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالإحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٣٥) التي تقضي بالألا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ؛

(٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

٤١ - تدين بقوة انتهاكات اسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، فضلا عن أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، مما يشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديدا لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٤٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعماً إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

٤٣ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٤٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٤٥ - تطلب من الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من العناية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٤٦ - تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتميز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة ، التي طلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .
